APLC/CONF/2004/L.2
2 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

المؤتمر الاستعراضي الأول
نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

مشروع برنامج الاجتماعات وما يتصل به من أمور تتعلق بتيسير التنفيذ، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

من إعداد ألمانيا وماليزيا والرئيس المسمى

استنتاجات بشأن المبادئ:

١- تخلص الدول الأطراف، استناداً إلى المناقشات السابقة على عقد المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى أن المبادئ التالية ستوجه برنامجها الخاص بالاجتماعات وما يتصل به من أمور خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩:

(أ) ستكون الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف وكذلك الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة، التي تعقد على أساس دوري، وبالمشاركة التامة والنشطة للدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، فضلاً عن الدول غير الأطراف التي تشاطرنا أهدافنا ولكنها لم تسهم بعد في جهدنا المشترك، هي اجتماعات لا غنى عنها كيما تؤدي الاتفاقية دورها في المستقبل وتبلغ أهدافها،

(ب) ستؤخذ في الاعتبار الخبرات الهامة المكتسبة على مدى السنوات منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك هيكل الاجتماعات التنظيمي وخصائصها الحالية وتركيزها على الأهداف الأساسية للاتفاقية والشراكة والتعاون والمرونة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والأعمال التحضيرية المجدية،

(ج) حظي عمل وبنية اللجان الدائمة ولجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالتقدير وسيظلان عنصرين هامين لتنفيذ أحكام الاتفاقية،

(د) حظيت المبادرات الإقليمية الطوعية، بما فيها المؤتمرات وحلقات العمل، بالتقدير وستستمر في المساعدة على تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية والمساعدة في إعداد الدول الأطراف لاجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة،

(هـ) ستظل الشفافية وتبادل المعلومات أمرا أساسيا لضمان الثقة وسلامة أداء آليات التعاون الخاصة بالاتفاقية.

قرارات بشأن الاجتماعات المقبلة:

٢- تقرر الدول الأطراف بناء عليه ما يلي:

(أ) أن يُعقد سنويا، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماع للدول الأطراف بانتظام في النصف الثاني من السنة في جنيف أو، عندما يكون ممكنا أو مناسبا، في بلد متضرر من الألغام.

(ب) أن تُعقد سنويا، حتى عام ٢٠٠٩، اجتماعات غير رسمية فيما بين دورات اللجان الدائمة، وذلك في جنيف في النصف الأول من السنة، لمدة أقصاها خمسة أيام.

(ج) أن تُعقد اجتماعات فيما بين دورات اللجان الدائمة في شباط/فبراير - آذار/مارس والاجتماعات السنوية للدول الأطراف في شهر أيلول/سبتمبر، وذلك كقاعدة عامة، لكن دون استبعاد الاستثناءات الناجمة عن أسباب محددة.

(د) أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

(هـ) للدول الأطراف، عملا بما دأبت عليه من مرونة وحس عملي في التصدي للظروف المتغيرة، أن تستعرض القرارات المتعلقة ببرنامج اجتماعاتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في كل اجتماع تعقده الدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٣- وتقرر الدول الأطراف، بخصوص اجتماعها المقبل، ما يلي:

(أ) سيعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل في كرواتيا في [تشرين الثاني/نوفمبر] [كانون الأول/ديسمبر] - [تشرين الثاني/نوفمبر] [كانون الأول/ديسمبر]] ٢٠٠٥.

(ب) ستُعقد اجتماعات اللجان الدائمة خلال الأسبوع الممتد من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وستحدد لجنة التنسيق مدة فرادى الاجتماعات وتسلسلها، وكذلك مدة كامل فترة الاجتماعات.

(ج) وفقاً لما دأبت عليه الاجتماعات الماضية للدول الأطراف، يرأس لجنة التنسيق الرئيس المنتخب من المؤتمر الاستعراضي إلى أن تنتخب الدول الأطراف الرئيس التالي. وسيواصل رئيس لجنة التنسيق إحاطة الدول الأطراف علما بأداء لجنة التنسيق.

(د) تضطلع الدول الأطراف التالية بمهام رؤساء ومقررين للجنة الدائمة إلى حين انتهاء الاجتماع التالي للدول الأطراف:

- إزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات العمل المتعلقة بها: الجزائر والسويد (رئيسان)؛ و[...] و[...] (مقرران)؛

- تقـــديم المســـاعدة لضـــحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: النرويج ونيكاراغوا (رئيسان)؛ و[...] و[...] (مقرران)؛

- تدمير المخزونات: بنغلاديش وكنـــدا (رئيسان)؛ و[...] و[...] (مقرران)؛

- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: جنوب أفريقيا ونيوزيلندا (رئيسان)؛ و[...] و[...] (مقرران).

معلومات أساسية:

٤- تولت ألمانيا وماليزيا، في الاجتماع التحضيري الأول المعقود في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إعداد وتقديم ورقـــة للنظر فيها في الاجتماع، عنوانها "طبيعة اجتماعات الدول الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٠٤ وتوقيتها وتسلسلها وما يتصل بذلك من أمور"، وترد هذه الورقة في الوثيقة APLC/CONF/2004/PM.1/WP.2 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (يشار إليها في ما يلي باسم "ورقة المناقشة").

٥- وأعرب العديد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن آراء بشأن ما تفضله من خيارات وردت في مرفق ورقة المناقشة.

٦- وأعدت ألمانيا وماليزيا، سعيا منها إلى الإلمام بالمسألة على نحو أوضح وأشمل والتماسا للمزيد من الآراء بشـــأن الموضوع، استبيانا تضمن عدة خيارات ممكنة. ثم وُزع الاستبيان على الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في أواخر شهر نيسان/أبريل من هذا العام. ووردت فيما بعد ردود مشجعة من مختلف الجهات المعنية بحلول الأجل الأقصى الذي حدد في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٧- إلا أن كـــلا مـــن ألمانيا وماليزيا رأت أنه ينبغي منح الأطراف المعنية مزيدا من الوقت وإعطاؤها فرصة أخـــرى لـــلإدلاء بآرائهـــا. ونتيجة لذلك، أعيد توزيع الاستبيان على الدول الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومـــية ومُـــدد الأجل الأقصى لتقديمه إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ووردت فيما بعد آراء وتعليقات إضافية كانت جد قيمة ومفيدة.

٨- وجرى تحليل نتائج الردود الواردة وتجلت بدقة في وثيقة (الوثيقة APLC/CONF/2004/PM.2/L.7/Amend.1) مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قُدمت فـــي الاجتماع التحضيري الثانـــي المعقود في جنيف من ٢٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩- وخـــلال الاجـــتماع التحضـــيري الثاني، أعرب عدد كبير من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية عن آرائه بشأن الخيارات الأربعة الواردة في الاستبيان.

١٠- وفي ما يلي بعض الاستنتاجات الرئيسية، استناداً إلى الردود المستقاة من الاستبيان وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الاجتماع التحضيري الثاني:

(أ) الهيكل التنظيمي

يفضّل عدد كبير من الوفود، بصفة عامة، ترك الهيكل التنظيمي وطبيعة الاجتماعات على حالهما.

(ب) الاجتماعات السنوية للدول الأطراف

`١ أعربت وفود عديدة عن ضرورة الحفاظ على التوازن بين الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. وينبغي الاستمرار في عقد اجتماعات الدول الأطراف التي تُعد اجتماعات رسمية بما أن بعض القرارات لا يمكن أن تُتخذ إلا في اجتماع للدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

`٢ ومن جهة أخرى، ما زالت اجتماعات اللجان الدائمة، التي تعد أساسا اجتماعات غير رسمية، تتيح للدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية آلية جد فعالة لتبادل الآراء والخبرات كما ثبت على مرّ السنين.

`٣ ومن المهم بالقدر ذاته النظر في آراء عدة وفود بشأن ضرورة خفض عدد الاجتماعات المعقودة كل سنة إجمالا، كي يتسنى استخدام التكلفة المترتبة على تنظيم اجتماعات كثيرة على نحو أفضل لتحقيق أهداف مفيدة أخرى من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

`٤ وإذ يبدو من اللازم، للأسباب المذكورة في الفقرة الفرعية ١٠(ب)`١`، عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يمكن أن تشمل الخيارات الممكنة (ألف) عقد مجموعة واحدة من اجتماعات اللجان الدائمة واجتماع واحد للدول الأطراف في السنة، أو (باء) عقد مجموعة واحدة من اجتماعات اللجان الدائمة واجتماع واحد في السنة يتألف من (أولا) ثلاثة أيام من اجتماعات اللجان الدائمة و(ثانيا) اجتماع موجز للدول الأطراف على مدى يومين.

(ج) مدة الاجتماعات

`١ رأت العديد من الدول الأطراف أن المدة الكافية والمعقولة لعقد اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة تتراوح بين ٣ و٥ أيام. وقد تعتبر الدول الأطراف أن أي مدة أقصر أو أطول من تلك المدة غير مقبولة.

(د) مكان عقد الاجتماعات

`١ يبدو أن فكرة الاستمرار في عقد اجتماعات اللجان الدائمة في جنيف تحظى بتأييد واسع، لتقليل التكلفة في المقام الأول - ويُعزى هذا التقليل في جزء منه إلى ما تكرم به مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من عرض مواصلة استضافة هذه الاجتماعات - ولأن عقد هذه الاجتماعات في جنيف قد يكفل مشاركة عدد أكبر من البلدان.

`٢` وللأسباب ذاتها، يرى الكثيرون أنه ينبغي، كقاعدة عامة، عقد اجتماعات الدول الأطراف أيضا في جنيف. غير أن عددا لا يستهان به من البلدان رأى أن عقد هذه الاجتماعات في البلدان المتضررة من الألغام سيكون الخيار الأفضل.

١١- وأعرب عن آراء بشأن أمور أخرى تتصل بطبيعة الاجتماعات كما يلي:

(أ) الاجتماعات الإقليمية

`١` لئن شددت وفود عديدة على جدوى الاجتماعات الإقليمية وأهميتها، تمثل الرأي السائد في عدم إقرار هذه الاجتماعات رسميا في إطار الاتفاقية. ويمكن، بدلا من ذلك، تنظيم اجتماعات إقليمية على أساس طوعي وكلما دعت الحاجة.

(ب) طبيعة المناقشات في اجتماعات الاتفاقية

`١` يمكن الخلوص إلى أن الكثيرين أيدوا استمرار المناقشات المواضيعية باعتبارها أسلوب النقاش المفضل لا سيما في اجتماعات اللجان الدائمة.

(ج) المشاركة في اجتماعات الاتفاقية

`١` اتفق الكثيرون على أن عقد اجتماعات اللجان الدائمة في إطار غير رسمي ومرون يشجعان الدول الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمجتمع المدني على أوسع مشاركة ممكنة.

(د) لجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ

`١` اعتبرت أغلبية واضحة من الردود أن الهياكل القائمة لكل من لجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية كافية بقدر متساو لخدمة أغراض الاتفاقية.

(هـ) الشفافية

`١` اتفق الكثيرون على أن اجتماعات الدول الأطراف وكذلك الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة تتيح فرصة كافية للدول الأطراف كي تتبادل المعلومات عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية.